تعليمات رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣ - تعليمات التدقيق والرقابة على صندوق الاستثمار الخاص
صادرة بمقتضى المادة (٥٣) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (٧) لسنـــــة ٢٠٢٣

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات التدقيق والرقابة على صندوق الاستثمار الخاص لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانـــــــــون : قانون البيئة الاستثمارية .
النظـــــــــام : نظام تنظيم البيئة الاستثمارية .
الـــــــــوزارة : وزارة الاستثمار.
الوزيـــــــــر : وزير الاستثمار .
المسجـــــــــل : مسجل صناديق الاستثمار في الوزارة.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- أ- يتولى المسجل مهام التدقيق والرقابة المالية على سجلات ووثائق صندوق الاستثمار الخاص من تلقاء نفسه وبشكل دوري أو بناء على طلب شركاء يملكون ما لا يقل عن (٢٥%) من قيمة المساهمات في صندوق الاستثمار الخاص.

ب- تشكل بقرار من الوزير بناء على تنسيب المسجل لجنة للقيام بأعمال التدقيق والرقابة على صناديق الاستثمار الخاصة ويحدد فيه أسماء أعضاء اللجنة ونطاق عملها والاجراءات الواجب القيام بها.

المادة ٤- يراعى عند اختيار أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات ما يلي:-

أ- أن يكون العضو حاصلا على مؤهل علمي يتناسب مع طبيعة ونطاق مهام التدقيق والرقابة التي سيكلف بها.
ب- أن تتوافر لدى العضو خبرة لا تقل عن سبع سنوات في مجال التدقيق والرقابة التي سيكلف بها.
ج- أن يقدم العضو تعهدا خطيا يتضمن ممارسة المهام التي سيكلف بها بحياد ونزاهة والإفصاح عن وجود أو احتمالية وجود أي تعارض في المصالح.

المادة ٥- أ- للوزير بناء على تنسيب المسجل الاستعانة بجهة تدقيق خارجية للقيام بمهام التدقيق والرقابة على صناديق الاستثمار الخاصة.

ب- تشمل أعمال التدقيق والرقابة على صندوق الاستثمار الخاص ما يلي:-

١- التأكد من تعيين مدقق حسابات معتمد ومؤهل للتدقيق على صناديق الاستثمار.
٢- دراسة نظام الرقابة الداخلية المتبع لدى صندوق الاستثمار وتقييمه.
٣- فحص النظام المحاسبي لصندوق الاستثمار.
٤- دراسة وتقييم صندوق الاستثمار من الناحية الضريبية والاعفاءات والحوافز الإضافية الممنوحة له.
٥- مراجعة البيانات المالية المودعة من قبل صناديق الاستثمار لدى المسجل.
٦- التأكد من اتباع صندوق الاستثمار لقواعد ومعايير المحاسبة الدولية في إعداد البيانات المالية.
٧- مراجعة التقارير المالية السنوية التي يصدرها الشريك المدير والتأكد من دقة الإجراءات المحاسبية والرقابية وسلامتها.
٨- مراجعة نتائج أعمال صندوق الاستثمار السنوية والتأكد من تقيدها بأحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٦- يحظر القيام بأي اجراء رقابي أو تدقيق مالي على صندوق الاستثمار الخاص في الموقع الذي يمارس فيه أعماله دون موافقة الوزير الخطية، على أن يتم اشعار الشريك المدير بموعد وتاريخ اجراء عملية التدقيق مرفقا به نسخة من قرار الوزير الصادر وفقا للمادة (٣) من هذه التعليمات.

المادة ٧- أ- يلتزم صندوق الاستثمار الخاص بما يلي:-

١- التعاون مع لجنة التدقيق والرقابة على أعمال صندوق الاستثمار الخاص وتقديم التسهيلات والمساعدات والتوضيحات والمعلومات والوثائق اللازمة لها وعدم إعاقة عملها أو منعها من الدخول إلى المرافق التابعة للصندوق أو من إجراء التدقيق والرقابة حسب الأصول.
٢- الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات والسجلات وفقا لأحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
٣- تزويد المسجل بالبيانات والمعلومات والوثائق المطلوبة وفقا للإجراءات والمدد المحددة لذلك.

ب- يتحمل الشريك المدير في صندوق الاستثمار مسؤولية عدم صحة أو دقة أي من البيانات والمعلومات والوثائق والسجلات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو عدم تحديثها في حال طرأ تغيير على أي منها.

المادة ٨- أ- إذا تبين نتيجة لإجراءات التدقيق والرقابة على صندوق الاستثمار أن هناك مخالفة لأحكام التشريعات ذات العلاقة أو لأحكام القانون أو النظام أو التعليمات الصادرة بموجبه، فعلى الجهة التي قامت بعملية التدقيق والرقابة وفقا لأحكام هذه التعليمات القيام بما يلي:-

١- تحديد المخالفة والإجراءات المناسبة التي يجب على صندوق الاستثمار القيام بها لتصويب المخالفة.

٢- تحديد المدة الزمنية اللازمة لتصويب الأوضاع لدى صندوق الاستثمار، مع مراعاة جسامة المخالفة وأثرها على المصالح العامة والخاصة، والجهد والوقت المطلوبين لتصويب الأوضاع.

ب- يصدر الوزير قراره وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بناء على تنسيب الجهة التي تولت أعمال التدقيق والرقابة وذلك مع مراعاة الأنشطة الاقتصادية التي يستثمر فيها صندوق الاستثمار الخاص ومدى تكراره تلك المخالفة.

المادة ٩- أ- لصندوق الاستثمار الخاص تقديم اعتراض للوزير على نتائج التدقيق والرقابة وقرار الوزير المتضمن مخالفة صندوق الاستثمار لأحكام النظام وهذه التعليمات وذلك خلال أسبوع من تاريخ اخطاره بقرار الوزير.

ب- يبت الوزير في طلب الاعتراض خلال أسبوع من تاريخ تقديمه.

المادة ١٠- إذا لم يقم صندوق الاستثمار الخاص باتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب المخالفة وفقا لنص المادة (٨) من هذه التعليمات فيتخذ الوزير الاجراءات اللازمة.

المادة ١١- يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

وزير الاستثمار

خلود محمد السقاف